

7435 - الحكمة من تشريع العدة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول تذكر بانها امرأة ارملة توفي زوجها وهي الان في العدة تقول اريد من سماحتكم ان تخبروني ما الحكمة من مشروعية العدة للمتوفى عنها زوجها؟ وما العبرة من ذلك مأجور - [00:00:00](#)

نورين الاقرب والله اعلم هو حماية المرأة وصيانتها ان يلحق بزوجها نسل من غيره يعني المرأة جعل الله العدل صيانة لها وصيانة لزوجها من ان يلحقها زوجها ولد ليس منه فاذا - [00:00:16](#)

بقيت العدة حتى تكمل العدة كان هذا من من الدلائل على براءة رحمها وانها لم تحمل من الرجل لو اه اذا كان هناك حمل بان في العدة. فاذا ظهر حمل بعد ذلك اتضح انه من غير زوجها حتى لا يلحق به شيء من - [00:00:37](#)

غيره فالمرأة بعد الطلاق تعتد بثلاث حيض واذا كان لا تحيي بثلاثة اشهر والمتوفى عنها باربعة اشهر وعشر اذا كانت غير حامل فهي من باب اظهار آآ الحزن على الزوج والتأثر بموته وصيانة المرأة ايضا من ان - [00:00:56](#)

يعتريها شيء يسبب الحاق الحاق زوجها بولد منه لانها تزوجت مبكرة لربما حملت من من هذا وادعت انها من الاول فيمكن في ذلك الحاق له باولاد ليسوا منه. المقصود ان الله جل وعلا - [00:01:18](#)

شرع العدة لمصالح منها التأثر بانفراغ الزوج وان يبقى فصل بينها وبين الزوج الاخر ويكون هذا من حق الزوج الاول من حريم نكاحه ومنها ان تكون ذلك صيانة لها عن ان يطأها احد - [00:01:38](#)

بعد ذلك بشبهش بنكاح حتى فتشبه الامور في نكاح هذا وحملها ومنها ايضا حماية الزوج الاول من ان يلحق به اولاد من غيره ما فيها مصالح كثيرة. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:56](#)